

١٤ - ينبغي إدخال تحسينات على الخيارات المتاحة للملاحقة القضائية للأفعال الإجرامية التي ترتكب خارج الإقليم أو الأفعال الإجرامية عبر الحدود . وفي هذا الصدد :

(أ) ينبغي أن يكون بالإمكان وضع اختصاصات قضائية في جميع البلدان بشأن الجرائم التي تتسم بطابع يتجاوز الحدود الإقليمية . وينبغي حل المنازعات الإيجابية بشأن الاختصاص القضائي . وينبغي أن تدرس مسألة تناول الأفعال التي تسمح بها دولة ما ، بموجب القانون الجنائي والتي تنجم عنها آثار ضارة في دولة أخرى تحظر فيها هذه الأفعال ، وذلك على ضوء التطورات التي تطرأ على القانون الدولي و/أو قانون يعلو السلطة القومية ، بما في ذلك استخدام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو لوائح الجماعة الأوروبية لاستحداث معايير بيئية مشتركة ؛

(ب) ينبغي النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية إلى خارج الحدود الوطنية أو إمكانية استخدام عملية تسليم المتهمين أو التوسع فيها .

١٥ - ينبغي تطوير المعايير الأوروبية المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي المختص بالبيئة . وعقب تشجيع التناسق بين التشريعات الإقليمية الذي تولد عن اعتماد القرار المعنون " دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة " من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٨٥) ، الذي رحبت به الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، ينبغي دعم الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا لصوغ اتفاقية وتوصية بشأن الجرائم البيئية . وينبغي أن تعكس هذه الصكوك الأفكار الأساسية المعرب عنها في الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ أعلاه . وسوف يحسن هذا من التعاون الدولي ويقلل من خطر التعطيل عن طريق التهرب من الإنفاذ القانوني الأشد صرامة في قطر ما بالانتقال إلى قطر آخر .

١٦ - وينبغي الانضمام إلى الاتفاقيات الأوروبية التي تنطبق على التعاون الدولي في مجال الملاحقة القضائية للجرائم (مثلاً ، بتسليم المجرمين ، والمساعدات المتبادلة ، ونقل إجراءات المحاكمة) كما ينبغي استخدامها .

٢٩/١٩٩٣ - المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يثير جزعه ازدياد أبعاد وتعقد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وإذ يدرك الخطر الذي تسببه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجميع بلدان العالم ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي المكثف لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واقترنهماً منه بأن الاضطلاع بأعمال فعّالة ومتضافرة على جميع المستويات بقصد منع ومكافحة أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية يمثل استثماراً في المستقبل للمجتمعات كافة ،

وإذ يدرك ضرورة أن يتم تدعيم الجهود التي تبذل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

والتنسيق بينها من أجل ضمان الاضطلاع بعمل متضافر وفعّال على الصعيد العالمي ،

واقترنهماً منه بأن تبادل ونشر المعلومات على نحو منظم يمكن أن يساعد الحكومات على إقامة نظم ملائمة للعدالة الجنائية واستنباط استراتيجيات وسياسات فعّالة لمكافحة الجريمة ،

واقترنهماً منه أيضاً بأن المساعدة التقنية في هذا الميدان أمر لا غنى عنه ،

واقترنهماً منه كذلك بالحاجة إلى استحداث وسائل للتعاون على كل من مستوى التحقيق والمستوى القضائي ،

وإذ يضع في اعتباره أن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة توجد تحت تصرفه المعرفة والخبرة اللامتان لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ١٠٧/٤٥ و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرارها ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يذكر أيضاً بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقر في الجزء الرابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، دون أن تترتب على ذلك آثار على النمو الحقيقي للميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، مؤتمراً وزارياً عالمياً معنياً بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يعقد في الربع الثالث من سنة ١٩٩٤ ، وتكون له الأهداف التالية :

(أ) بحث المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم ؛

(ب) النظر في التشريعات الوطنية وتقييم مدى كفايتها لمعالجة الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتحديد المبادئ التوجيهية الملائمة لاتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني ؛

(ج) تحديد أنجع أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مستوى كل من التحقيق والادعاء والقضاء ؛

(د) النظر في الأساليب والمبادئ التوجيهية الملزمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(هـ) النظر في ما إذا كان من المجدي صوغ صكوك دولية، بما في ذلك الاتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢ - يقبل مع التقدير عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر؛

٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى إيفاد ممثلين لها على أعلى مستوى ممكن لحضور المؤتمر؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عن حالة الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٠/١٩٩٣ - مراقبة عائدات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرر المجلس في الجزء السادس منه أن تسترشد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أعمالها بثلاثة مواضيع ذات أولوية، أحدها يتضمن غسل الأموال،

وإذ يذكر أيضاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بشأن مراقبة عائدات الجريمة^(٨٩)،

وإذ يدرك أن مراقبة عائدات الجريمة تمثل عنصراً أساسياً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واقتراعاً منه بأن الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي، فضلاً عن تكثيف عملية إنفاذ القوانين، بذل جهود متضافرة لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة، بوصف ذلك وسيلة أساسية للقضاء على العصابات الإجرامية المنظمة،

واقتراعاً منه أيضاً بأن أي مراقبة فعالة لعائدات الجريمة تستوجب اتخاذ إجراءات عالمية منسقة لتعطيل قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على نقل عائدات أنشطتها غير المشروعة عبر الحدود الوطنية مستغلة الثغرات الموجودة في مجال التعاون الدولي،

واقتراعاً منه كذلك بأن العصابات الإجرامية المنظمة تشارك في العديد من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحاً غير مشروعة، وبالتالي فإن الإجراءات الدولية التي تستهدف مراقبة عائدات الجريمة لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا أخذت جميع جوانب المشكلة في الاعتبار،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها بالفعل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك جهود مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يذكر بالتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٩٠) بشأن التدابير التي تتخذ لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة فيه أو التي يعتزم استخدامها فيه، والتدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع،

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٩١)،

١ - يطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة مشكلة مراقبة عائدات الجريمة؛

(ب) أن يواصل جمع المعلومات ذات الصلة عن القوانين الوطنية وتنفيذها؛

(ج) أن ينظر في تبين المجالات التي تهم العصابات الإجرامية المنظمة بهدف تقييم مدى كفاءة وفعالية التدابير المتخذة لمراقبة العائدات المتأتية من النشاط الإجرامي؛

(د) أن ينظر، بالتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، في إمكانية مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، في وضع مبادئ توجيهية لكشف عمليات غسل عائدات الجريمة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وفي تقديم المعلومات لمساعدة المؤسسات المالية في التحري عن الصفقات المشبوهة ورصدها ومكافحتها، وفي منع تسرب عائدات الجريمة إلى الاقتصاد المشروع؛

(هـ) أن يعد مواد تدريبية ملائمة من أجل استخدامها في تقديم المساعدة العملية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها؛